

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 298 @ وإن فاتنا الوقت . قال : فما عن رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين . رواه مسلم وغيره . .

961 ( وأجيب ) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى : 19 ( { فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا } ) كذا رواه أحمد والنسائي ، من رواية أبي سعيد وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت ، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره . .

962 يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه قال الأصحاب : ( هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ ) قالوا : لا . فصلاها . وفي ادعاء النسخ نظر ، لأن الجمع بينهما ممكن ، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز ، وفعله على ذلك ، وإذا حصل الجمع ، وهو أولى مع النسخ . وبالجملة الأول المذهب ، وعليه : يصلون كيف ما أمكنهم ، رجلاً أو ركبانا ، إلى القبلة وغيرها ، يومئون إيماءً على قدر طاقتهم ، ويكون إيماءهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع ، يضربون ، ويكرون ويفرون على حسب المصلحة ، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك ، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه ، وإن أمكنهم فروايتان ، المشهور وهو الذي قاله الخرقى اللزوم . .

وظاهر كلام الخرقى وقوله الأصحاب أن لهم أن يصلوا جماعة ، ومال أبو محمد إلى المنع ، حذرا من تقدم الإمام ﷺ أعلم . .

قال : ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف . ﷺ أعلم . .

ش : الحكم يوجد بوجود علته ، وينتفي بانتفائها ، والمقتضى لهذه الصلاة هو الخوف ، فإذا أمن زال الخوف ، فيصلى صلاة آمن ، بواجباتها وصفاتها المعروفة ، وما صلاه وهو خائف على صفته محكوم بصحته ، وإن كان آمناً فخاف فقد وجدت العلة فيوجد الحكم ، ﷺ أعلم . .